

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

<p>الترخيص على المستوى الصحي لمؤسسات أنشطة الإنتاج المتعلقة بالأحياء المائية بالمياه البحرية (المزارع بما في ذلك المفرخات).</p>	<p>تسمية القرار الإداري</p>
<p>70</p>	<p>رمز القرار الإداري</p>
<p>-القانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية -مرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية) -قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الصحة رقم 2768.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد رمز النشاط ورمز العمالة أو الإقليم الواجب تضمينهما في أرقام الترخيص والاعتمادات على المستوى الصحي) -قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري و وزير الداخلية و وزير الصحة رقم 1348-15 في 22 أبريل 2015 تعديل للقرار رقم 2768.12. -قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 244.13 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) يتعلق بالترخيص والاعتماد على المستوى الصحي للمؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات و في القطاع الغذائي، باستثناء البيع بالتفصيل والمطاعم الجماعية)</p>	<p>المراجع القانونية للقرار الإداري</p>

<p>-قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1950.17 الصادر في 14 من ذي القعدة 1438 (7 أغسطس 2017) يتعلق بتصنيف المناطق البحرية لإنتاج الصدفيات على المستوى الصحي.</p> <p>المرسوم رقم 2-08-562 (13 ذي الحجة 1429) (12 ديسمبر 2008).</p> <p>مرسوم رقم 2-13-64 الصادر في 30 محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) الذي يغير ويتم المرسوم رقم 2-08-562 (13 ذي الحجة 1429) (12 ديسمبر 2008) يتعلق بكيفية منح الرخص وتجديدها لمؤسسات الصيد البحري</p> <p>قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة</p> <p>مذكرة رقم 001/15 مشتركة بين مديرية صناعات الصيد البحري و مكتب الوطني لسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (يناير 2015).</p>	
<p>الحصول على الترخيص على المستوى الصحي لمؤسسات أنشطة الإنتاج المتعلقة بالأحياء المائية بالمياه البحرية (المزارع بما في ذلك المفرخات).</p>	<p>الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري²</p>
<p>مستثمر في أنشطة الإنتاج المتعلقة بالأحياء المائية بالمياه البحرية (المزارع بما في ذلك المفرخات).</p>	<p>المرتفق المستفيد²</p>

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

²غير إلزامي
³يرفق لزوما في حالة توفره.

الملحق 1-2

استمارة طلب الترخيص / الاعتماد ⁽¹⁾ على المستوى الصحي

بالنسبة للموسسة أو العقولة التي تهم أنشطتها منتجات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية بالمياه البحرية، بما فيها المنتجات المشتقة من منتجات الصيد البحري كالزيوت ودقيق السمك

(المادة الأولى من القرار رقم 244.13 الصادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013))

طلب الترخيص

طلب الاعتماد

I - التعريف بهوية صاحب الطلب	
شخص ذاتي :	شخص اعتباري :
البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة التسجيل أو الإقامة:.....	الاسم التجاري:..... التجاري:.....
العنوان:.....	هوية الشخص المكلف بالملف:.....
.....
.....	البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة التسجيل أو الإقامة:.....
.....	صفة الموقع:.....
.....	العنوان:.....
II - تعريف بالمحل، سوق السمك بالجملة، السفينة	
رقم رخصة البناء:.....	الهاتف:.....
العنوان:.....	الفاكس:.....
.....	البريد الإلكتروني:.....
الرمز البريدي:.....	بطاقة التعريف الوطنية/ بطاقة التسجيل أو الإقامة:.....
العمالة / الإقليم:.....	المهام:.....
هوية المستغل إذا كان شخصا آخر غير صاحب الطلب:.....
الاسم العائلي:.....
الاسم الشخصي:.....
إطار خاص بسفن الصيد :	
اسم السفينة:.....	رقم رخصة الصيد:.....
رقم التسجيل:.....	ميناء نشاط السفينة:.....
III - طلب الترخيص / الاعتماد ⁽¹⁾	

أنا الموقع (٥) أسفله،.....مستغل المحل أو مجهز السفينة (كتابة اسم ا لمؤسسة/المقاولة أو السفينة).....، أطلب الترخيص/ الاعتماد⁽¹⁾ على المستوى الصحي لمزاولة الأنشطة التالية :

1.
2.


توقيع صاحب الطالب:
التاريخ/...../..... المكان:

طابع المؤسسة أو المقاولة

الاسم العائلي والشخصي للموقع:.....

التوقيع

إطار خاص بمصلحة قطاع الصيد البحري:
تاريخ استلام الطلب والملف:/...../.....
رقم وصل إيداع الطلب:.....
اسم الشخص والمصلحة التي توصلت بالملف:



وصل إيداع طلب الترخيص / الاعتماد⁽¹⁾ والملف المرافق له :
(لا يعتبر هذا الوصل بمثابة ترخيص أو اعتماد على المستوى الصحي)
تاريخ استلام الطلب والملف/...../.....
رقم وصل إيداع طلب:.....

(1) يهبط على البيانات غير المفيدة

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبيات الصيد البحري (18)
زنقة محمد بلحسن الوزاني الحي الإداري أكداال الرباط	مديرية صناعات الصيد البحري

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبيات الصيد البحري (18)	دراسة الملف
مديرية صناعات الصيد البحري	دراسة ومعالجة الملف ومنح الرخصة

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبيات الصيد البحري (18)	
مديرية صناعات الصيد البحري	زنقة محمد بلحسن الوزاني الحي الإداري أكدال الرباط

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
1- طلب الترخيص على المستوى الصحي	X		
2- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة التسجيل أو الإقامة للشخص المسؤول على الملف الإداري و الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المحولة له لهذا الغرض	X		
3- نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة أو للمقاولة	X		
4- نسخة من شهادة لتتقيد في السجل التجاري	X		

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

		X	5- نسخة من رخصة البناء المتعلقة بالمحل موضوع الطلب
		X	6- وثيقة تثبت عنوان المحل موضوع طلب أو نسخة
		X	7- رسم للموقع (السلم 1.1000) والرسم العام للمحل موضوع الطلب (السلم من 1.100 إلى 1.300) محددًا مكان تواجدها و موقعها وحدودها، شكل و حجم فضاءات العمل وأماكن التخزين وقنوات التزويد بالماء الصالح للشرب و صرف المياه العادمة، وموقع المخلات الخاصة بالمستخدمين و المراحيض وكذا التجهيزات ونقط الماء. ويجب أن تشير هذه الرسوم إلى مسار المنتجات واتجاهات حركة المستخدمين و مسارات اتخلص من النفايات
		X	8- بطاقة تقنية : (أ) تبين طبيعة النشاط المزاوول؛ (ب) تضع وصفا لموقع تواجد المؤسسة و لبنياتها الأساسية (الماء الصالح للشرب، الإنارة و التطهير)؛ (ج) تحدد المساحة الإجمالية و المساحة المغطاة للمحل المعني؛ (د) تضع وصفا، من وجهة نظر صحية، للمحلات و التجهيزات و المعدات المستعملة و كذا شروط الاستعمال

			<p>(خطة العمل، عدد المستخدمين المتوقع، نشاط موسمي أو لا...):</p> <p>(ه) تبين صنف المواد المهيأة و تسمياتها التجارية؛</p> <p>(و) تشير إلى قائمة المواد الأولية و المكونات و وصفها و الأماكن المتأتية منها؛</p> <p>(ز) تحدد قائمة معدات</p> <p>(ن) تبين الرسم البياني المفصل لعملية الإنتاج؛</p> <p>(ح) تبين قدرة الإنتاج (يومية أو سنوية أو هما معا) و التخزين المرتقبة؛</p> <p>(ط) تبين، عند الاقتضاء، وسائل النقل المستعملة؛</p> <p>(ظ) مصدر و اختيار السلف</p> <p>(ع) حالة الصحة الحيوانية في منطقة المنشأ</p> <p>(غ) ظروف جلب و نضج قطعان التفريخ</p> <p>(ف) مصدر و نوع تغذية السلف، اليرقات، والبصق،</p> <p>(ق) سلالات الطحالب المزروعة</p> <p>(ك) تركيبة النظام الغذائي حسب الأنواع و مرحلة التطور</p> <p>(ل) المضادات الحيوية المستعملة</p>
		X	<p>9- كتاب الإجراءات يستند على دلائل الممارسات الصحية الجيدة المتعلقة بالنشاط المعني. وفي حالة عدم وجود هذه الدلائل، يجب إعداد</p>

			الكتاب، مع الأخذ بعين الاعتبار، بالنسبة لكل نشاط معني.
		X	قرار الموافقة البيئية
قطاع الصيد البحري	X او	X	مستخرج اتفاقية الاستغلال


ح. المصاريف والرسوم والأتاوات الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

⁵ إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

الترخيص على المستوى الصحي لوجبات التحول والمعالجة وسفن التجميد



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

2. نموذج الترخيص / منتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية بالمياه البحرية والمنتجات المشتقة من الصيد البحري كالزيوت ودقيق السمك

MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE ET DE LA PÊCHE MARITIME DEPARTEMENT DE LA PÊCHE MARITIME DIRECTION DES INDUSTRIES DE LA PÊCHE MARITIME	Autorisation sur le plan sanitaire des établissements et entreprises du secteur de la pêche maritime, de l'aquaculture marine et des produits dérivés de la pêche maritime ترخيص على المستوى الصحي للمؤسسات والمعاملات في قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية بالمياه البحرية والمنتجات المشتقة من الصيد البحري (Article 5 de la loi n°28-07, Article 9 du décret n°2-10-473)	وزارة الفلاحة والصيد البحري قطاع الصيد البحري مديرية صناعات الصيد البحري
Suite à la visite sanitaire du L'établissement / l'entreprise : Sis à Ou Le navire dénommé « » immatriculé sous le n° Port d'attache :/...../.....	تبعا لتزيرة الصحية بتاريخ المؤسسة / المعقولة: التكلفة أو التسمية المسماة: المسجلة تحت ميناء الربط:
Est autorisé sur le plan sanitaire pour l'exercice de (s) activité (s) Sous le numéro :	ترخيص على المستوى الصحي لمزاولة النشاط أو الأنشطة المتعلقة (ة) تحت رقم :
Cachet officiel et signature		الطابع الرسمي والإشهاد

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 60 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا

⁶ إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة.
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري
- 6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي . الوزير المكلف بقطاع الصيد البحري
- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة:

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19